

زكاة الخارج من الأرض إذا كان يسقى بواسطة استخراج الماء من الأرض

السؤال:- ما هي زكاة الخارج من الأرض إذا كان يسقى بواسطة استخراج الماء من الأرض كما هو الآن في مزارعنا في السعودية؟ الجواب:- يجب العشر فيما سقي بلا مؤونة ونصف العشر فيما سقي بمؤونة، ولا شك أن السقي بالماكينات والآبار الكهربائية هو سقي بمؤونة لأنه يصرف كثيرا في الوقود والزيت والمال، والتعب في الحفر والتركيب والإصلاح، فمثل هذا ليس فيه إلا نصف العشر، أما إذا سقي من المطر كالبعل أو من نبع الأرض كالعشري أو من العيون الجارية، فهذا ليس فيه مؤونة فيخرج منه العشر كاملا. ثم الزكاة إنما تخرج من الحبوب والثمار التي تكال وتدخر، فأما الخضار والفواكه التي لا تدخر بل تفسد إذا مكثت طويلا فلا زكاة فيها لكن إذا ربح فيها، فإنه يزكي ماله كتجارة أو ادخار، والله أعلم.